بجب القصد الى الطواف انتهى وهو ما قاله الزركشي حيث قال ينبغي اشتراط قصد الطواف فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف لا يجزيه

اي وان لزم من دورانه قصد اصل الفعل وبينت في الحاشية ان كلامهم هنا اي في مبحث الطواف وفي باب الوضوء يويد الاول. وهو ما قاله

ابن الرفعة وغيره من ان المراد بها قصد نفس الفعل لا وقوعه عن تلك العبادة اذ لو قصد غيره لغا ووقع عنه وان المعنى والقياس يويد الثاني

قال في الحاشية وهو اي كلام الزركشي ظاهر ويدل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم انه كالوقوف فيما ياتي يشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع

اي كلام الزركشي

في المرمى لم يعتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا ان المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه قد يقصد المرمى ولا يقصد النسك

انتهى واذا لم يكف ذلك في الرمي ففي الطواف اولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف عن غيره وقع عن نفسه لانه هنا

قصد الطواف وقصده عن نفسه لا يشترط كالرمي واطلاقهم انه لو طاف محرم نايم ممكن صح يحمل على ما لو طرا له ذلك بعد

قصده الطواف ووجه قول الزركشي حتى لو دار الى اخره انه اذا ثبت اشتراط القصد استحال وقوعه ممن جهل البيت وليس مراده

اشتراط استحضار ان الطواف بالبيت حال النية اذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج

اليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويويد كلام ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف او تعيين الطواف

فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه وقد يجاب بان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق

القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق

القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة

نية اصل الفعل اي قصد اصل الفعل لا مطلق القصد ويفهم من فرق السبكي السابق ان المراد بالنية هنا هي قصد

الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل وما قدمته اوجه فان قلت يويد كلام ابن الرفعة قولهم

في باب الوضوء ان فعله قايم مقام النية فلو غسل رجليه مثلا صح وان كان غافلا عن النية بخلاف ما لو انغسلتا

ولا شك ان طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء قلت هو كذلك ولكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء

وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد ومما ياتي من ان الطواف قربة في نفسه والحاصل ان كلام

الاصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة بل قول المصنف وغيره واذا قلنا الى اخره صريح فيه فهو المعتمد

وان كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس السابق على الرمي انتهى ولو نوى غيره ما بلغ

عليه من بيان لما عليه نحو افاضة ونذر معين الوقت ام لا او دخل وقت ما عليه عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه

من افاضة

من افاضة اتفاقا او نذر ان طاف في وقت النذر المعين او بعده سواء افات معذرا ام لا او كان النذر مطلقا دون ما اذا عينه وطاف

قبله بناء على ان الوقت المعين في نذر نحو الصلاة والطواف يتعين حتى لا يجوز تقديم المنذور قبله لا عن غيره اتفاقا كما في واجب الحج والعمرة ولا

يشكل هذا بما ياتي في المحمول وانه لو صرفه لغيره بطل لان الصرف ان كان للجنس لم ينصرف وان كان لغيره انصرف فاذا صرفه الى طواف اخر عن

نفسه او غيره لم ينصرف لانه اتى بطواف في الجملة لم يشركه احد في الدوران فيه فلم يتحقق الصرف كنظيره في الحج والعمرة بخلاف ما اذا قصده لمحموله

فقط فانه لما شاركه في الدوران حول البيت وجعل نفسه الة له بقصده وحده صار كدابته فانصرف فعله عن الطواف بالكلية ومن قبيل الباب

الثاني ما لو تعلق بذلك فراجعه ولو صرفه اي الطواف لغيره كطلب غريم ومنه ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بطل المصروف فقط لا ما قبله

لانه لا يبطل طايفا اذ هو قربة مستقلة بنفسها وهي تقبل الصرف وبه فارق الوقوف فانه غير مستقل بنفسه فلم يقبله واشبه الرافعي الصرف هنا بما اذا

قصد في اثناء وضوئه غسل باقي اعضائه تبردا او نحوه وقضيته انه ياتي هنا التفصيل ثم وهو انه ان كان ذاكرا للنية لم يوثر والا اثر وهو محتمل

ومن ثم قال الزركشي ينبغي ان يكون محل البطلان هنا ما اذا غفل عن النية الاصلية وهو ظاهر التعبير بالصرف فان كان ذاكرا لها ولم يقصد الصرف بل شرك مع

النية غيرها لم يوثر ومثله الرمي اخذا من التعليل السابق ومن اجراء الشيخين فيه خلاف الطواف خلافا لما اعتمده الاسنوي ومن تبعه وقد رد عليه

ابن العماد بان الرمي في جنسه قد يتقرب به وحده كرمي العدو فهو قربة في نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له ما ياتي من اشتراط

قصد المرمى بخلاف عرفة فانه لا يشترط قصده لها وقولهم من عليه رمي او طواف فرمى او طاف عن غيره وقع عن نفسه والسعي لان جنسه يتقرب به

في المشي للعبادات فليس كالوقوف ويدل له ما ياتي في الحامل فقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر وان اعتمده غيره فلو مشى الطايف خطوة او

خطوات بنية حاجة كان اراد سجود تلاوة فمشى بقصد الوصول الى المحل يسجد فيه لم يحسب له لان هذا قصد شي اجنبي عن الطواف فكان صارفا وانما

مر من صرف الطواف لرفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من ان بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الشخص

مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا له عن العبادة بخلافه في الصلاة فانه لا يقضى بها عادة ذلك فلم يعد قصده صارفا لها ولو قصد الطواف

وغيره كدفع غريم معا لم يضر كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيا اخر او اسرع في مشيه لحرارة الارض للطاف او لزحمة او على المكان اخر خشية انتقاض

طهره او دفعه اخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية للطواف ولاصل الفعل على ما مر فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها كما جزم

به المحب الطبري وعلله بان قصده لم يتغير بل هذا اولى من صحة طواف النايم وانما لزم المصلي العود للاعتدال مثلا اذا اسقطه وجهه مع ان الواجب ثم قصد

الصارف ولا قصد الركن كما هنا لان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النايم بعد النية من الاعتداد بافعاله الواقعة منه بخلاف نظيره

في المصلي او حمل محرم ما ولو صغيرا لا يميز او محرمين او اكثر حلال او محرم لا طواف عليه بان طاف ما تضمنه احرامه او لم يدخل وقت طوافه وطاف به ولو بغير

Copyright © King Saud University